# مشروعية خيار الرؤية في الفقه الإسلامي

# Legitimacy of Inspection Option in Islamic Jurisprudence

أد.رباحي أحمد، <sup>(ب)</sup> د.عماري براهيم hrabahi\_2007@yahoo.fr – الشلف – الشلف – hrabahi\_2007@yahoo.fr <sup>(i)</sup> أستاذ محاضر «أ» بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف – brahim\_ammari77@yahoo.fr <sup>(ب</sup> أستاذ محاضر «أ» بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف

# ملخص

خيار الرؤية هو أحد الخيارات المعروفة في الفقه الإسلامي، التي غايتها تفادي ما قد يصيب رضا المتعاقد من نقص، أو منحه فرصة من أجل التروي والتشاور، منعا لما قد يعرض له من ندم. وهذه الدراسة حاولت أن تلقى الضوء على مبحث مهم من مباحث خيار الرؤية، وهو بيان مدى مشروعيته. وقد تناولنا في إطار ذلك تعريف خيار الرؤية تعريفا لغويا واصطلاحيا، ثم بينا أهم ما يتعلق به من مفاهيم، فتعرضنا بالدراسة لمصدر ثبوت خيار الرؤية، هل يثبت شرعا أم شرطا؟ ثم حددنا مجاله الشخصي، وبيّنا صاحب الحق في التمسك بالخيار، كما وضحنا مجاله المادي من حيث العقود التي يرد عليها، ثم بحثنا المقصود بالرؤية، وهل المراد منها الإبصار، أم أن مدلولها يجاوز هذا المعنى إلى معنى أعم؟ ودرسنا أيضا أجل الخيار المتعلق بخيار الرؤية، وهل هو مؤقت، ويسقط خلال مدة معينة، أم أنه مؤيد لا يتأقت؟ كما تناولت الدراسة عرض الآراء الفقهية بشأن مدى مشروعية خيار الرؤية، وهذه الآراء حصرناها في ثلاثة أقوال؛ أو لها: أجاز خيار الرؤية مطلقا؛ سواء أكانت العين الغائبة موصوفة، أم غير موصوفة، بناء على القول بصحة التعاقد على العين الغائبة عموماً، وثانيها: أنكر خيار الرؤية مطلقاً؛ سواء كانت العين الغائبة موصوفة، أم غير موصوفة، تأسيسا على القول بعدم صحة التعاقد على العين الغائبة وصفت أم لم توصف، وثالثها: فرق في الحكم بين العين الغائبة الموصوفة، والعين الغائبة غير الموصوفة، فرأى ثبوت خيار الرؤية إذا تعلق محل العقد بعين موصوفة، وأما إذا كانت العين غير موصوفة فإن العقد لا يصح، و لا يثبت معه خيار. ولتوضيح هذه الآراء عرضنا أدلة كل فريق وحاولنا مناقشتها، وخلصنا في الأخير إلى نتائج بيناها في خاتمة الدراسة.

الكلمات الدالة: الخيارات، خيار الرؤية، العين الغائبة، العين الموصوفة، العين غير الموصوفة، مشروعية خيار الرؤية.

#### Abstract

The Option of inspection is one of the many options known in islamic jurisprudence, an option whose purpose is to avoid what may affect the contractor's satisfaction. It also allows him an opportunity for deliberation and consultation in order to prevent what may expose him to remorse later. This study attempts to shed light on an important investigation field of study of the option of inspection and the extent of its legitimacy. In this context, we have adopted a linguistic definition as well as a termed one, besides showing the most important concepts involved. Next, we have studied the proof source to the option of inspection to know if it is legal or subject to a conditioned legality. After that we have limited the personal aspect of the inspection option field of action, we have also pointed out the owner's right to stick to the option, as we explained in terms of the physical scope of contracts, then we tackled the meaning of "to describe". Do we stick to the pure meaning of the verb or can we exceed this significance to that of a more general sense. We have also studied the option of inspection in terms of timing, whether it is temporary and falls within a certain period, or it is life long. The study also addressed the display doctrinal views on the legality of the option of inspection, and these views are summed up in three statements. The First allows the option of inspection whether the absent object has been described or not, basing the contract validity only by mentioning orally that the described object was absent. The second denies the option of inspection whether the absent object has been described or not, and therefore states as not valid a contract built on an absent object whether described or not. The third legitimizes the option of inspection if based on a described object. If the latter is absent the contract is not valid what so ever. To illustrate these views, we have offered evidence of each team and tried to discuss, and have come out with some findings shown in the conclusion of this study.

**Keywords:** Options, Inspection Option, the Absent Object, the Described Object, the object not Described, Inspection Option Legitimacy.

#### مقدمة

شرعت الخيارات على تعدد أنواعها لأحد أمرين: إما لتفادي النقص الذي يصيب رضا المتعاقد، وإما لمنحه فرصمّ التروي أو التشاور أو الاختبار، تحسبا لما عسى أن يصيبه من ندم.

والخيارات في الفقه الإسلامي قد تثبت شرعا دون اتفاق بين طرفي العقد، كخيار العيب، وقد تثبت شرطا باتفاق الطرفين، كخيار الشرط. وقد أردنا من خلال هذه الدراسة تركيز البحث على خيار الرؤية من حيث بيان أقوال الفقهاء بشأن مشروعيته واستعراض أدلتهم.

وخيار الرؤية في الفقه الإسلامي ترتبط دراسته وجوبا ببحث التعاقد على العين الغائبة؛ سواء أكانت موصوفة، أم غير موصوفة؛ وسواء أكان سبب غيبتها يرجع لكونها غائبة عن مجلس العقد تماما، أو يرجع لكونها غير مرئية رغم أنها حاضرة بالمجلس. ومعلوم أن الفقهاء قد اتفقوا على جواز بيع العين الحاضرة المرئية، وأما العقد على العين الغائبة فقد اختلفوا بشأنه، وترتب على ذلك اختلافهم في مشروعية خيار الرؤية؛ باعتبار أن حكمه يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى صحة وبطلان بيع العين الغائبة.

ونحاول في هذا البحث بيان مفهوم خيار الرؤية من خلال تعريفه، وتوضيح بعض المسائل المتعلقة به، وعرض الآراء الفقهية حول مدى مشروعيته (المطلب الأول)، ثم نذكر أدلة كل توجه مع مناقشتها (المطلب الثاني)، لنخلص في خاتمة الدراسة إلى ترجيح ما يبدو مناسبا بهذا الصدد.

# المطلب الأول: مفهوم خيار الرؤية والآراء الفقهية حول مدى مشروعيته

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نبحث في أولها تعريف خيار الرؤية، وفي الفرع الثاني نبين بشيء من الإيجاز بعض المفاهيم العامة المتعلقة بهذا الخيار، وأما الفرع الثالث فنعرض فيه آراء الفقهاء حول مدى مشروعية خيار الرؤية؛ لأنه لم يكن محل اتفاق بينهم.

#### الفرع الأول: تعريف خيار الرؤية

خيار الرؤية مركب إضافي من لفظتي الخيار والرؤية، وسنبين فيما يلي المعنى اللغوي لكليهما (أولا)، ثم نحدد مراد الفقهاء منه (ثانيا).

#### أولاًـ تعريف الخيار والرؤية لغة

1- الخِيَارُ: خلاف الأشرار، وهو اسم مصدر من الاختيار، بمعنى طلب خير الأمرين، ويقال: هو بالخِيَارِ يختَارُ ما يشاء، وأنت بالخِيَار؛ أي اختَر ما شئت، وخَيَّرتُه بين الشيئين: فوَّضت إليه الخِيَار؛ والشيء المُختَار هو الشيء المُنتَقى. وَخَارَ الشيءَ وَاختَارَهُ: انتقاه (1).

2- الرُؤية: مصدر لفعل رأى يرى، وهي النظر بالعين والقلب. ويقال: رأيتُه بعيني رُؤيَدَّ، ورأيتُه رَأيَ العين؛ أي حيث يقع البصر عليه. والرُّؤيَدَ بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى

العلم تتعدى إلى مفعولين؛ فيقال: رَأَى زيدا عالما(2).

# ثانيا تعريف خيار الرؤية اصطلاحا

من خلال التعريف اللغوي للفظتي الخيار والرؤية فإن المقصود بخيار الرؤية في باب المعاملات المالية أن يكون للمتعاقد حق الاختيار بين إمضاء العقد وفسخه عند رؤية الشيء المتعاقد عليه، إذا لم يكن رآه من قبل.

وفي هذا المعنى عرف خيار الرؤية بأنه: «حق يثبت بمقتضاه للعاقد المشتري أن يفسخ العقد أو يمضيه عند رؤية محل العقد المعين إذا لم يكن رآه عند التعاقد أو قبله، بوقت لا يتغير فيه» (3). وقيل: إن خيار الرؤية «أن يكون للمشتري الحقف في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة (4). كما عرف بأنه: «ما يثبت لأحد العاقدين عند رؤية محل العقد من الحق في فسخ العقد أو إمضائه بسبب عدم رؤية محله عند إنشاء العقد وقبله» (5).

# الفرع الثاني: بعض المفاهيم العامة المتعلقة بخيار الرؤية

يثبت خيار الرؤية عند القائلين به شرعا لا شرطا، لكل شخص تعاقد على محل لم يره، فيكون له به مجالٌ للتدارك لما عسى أن يصيبه من ندم. غير أن خيار الشرط عند المالكية لا يثبت شرعا، بل يمكن أن يثبت شرطا من المتعاقد إذا تعلق البيع بمحل لم يره.<sup>6)</sup>.

ويتفق القائلون بخيار الرؤية على أن حق الخيار ممنوح للمشتري في عقد البيع؛ لأنه هو الذي لم ير حسب الأصل الشيء محل التعاقد. وإذا كان البائع هو نفسه لم ير المبيع، كأن يكون ورثه فباعه قبل الرؤية، فإن الفقهاء اختلفوافي ذلك على رأيين؛ أحدهما: يثبت الخيار للبائع كما يثبته للمشتري؛ باعتبار أن مبررات ثبوت خيار الرؤية للمشتري موجودة في بيع ما لم يره البائع، وهذا القول مروى عن ابن شبرمة، وهو القول المرجوع عنه لأبي حنيفة. وثانيهما: لا يثبت الخيار للبائع، وهو رأي الشافعي، ورأي أبي حنيفة الجديد، وأساس هذا الرأي أن الخيار معلق بالشراء فلا يثبت دونه (7)، وأن تمام رضا البائع يكون بالنظر إلى علمه بما يدخل في ملكه لا بما يخرج عن ملكه، والمبيع يخرج عن ملك البائع، وإنما يدخل في ملكه الثمن، وطريق العلم به التسمية دون الرؤية (8). وأما عن اعتبار حال البائع لما لم يره كحال المشتري لما لم يره فليس بسديد؛ لأن المشترى تعاقد على أفضل مما ظنه، فيكون بمنزلة من اشترى شيئا على أنه جيد فإذا هو رديء، ومن اشترى شيئا على أنه جيد فإذا هو ردىء فله الخيار، وأما من يبيع شيئا لم يره، فهو يبيعه على أنه أدون مما ظنه، فكان بمنزلة بائع شيء على أنه رديء فإذا هو جيد، ومن باع شيئا على أنه رديء فإذا هو جيد لا خيار

وخيار الرؤية يثبت في عقد البيع إذا كان المبيع مما يتعين بالتعيين، وعقد إجارة الأعيان، والصلح عن دعوى المال، وقسمة غير المثليات، ونحو ذلك؛ لأن هذه العقود تنفسخ برد هذه الأشياء فيثبت فيها خيار الرؤية، ولا يثبت في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد ونحو ذلك؛ لأن هذه العقود لا تحتمل الانفساخ

برد هذه الأموال<sup>(10)</sup>.

ويرى الفقهاء أن الرؤية تختلف باختلاف الشيء المراد التعاقد عليه والمقصود بالعلم المتعلق به، وهي من باب عموم المجاز (11)، لذا فإنه لا يراد بالرؤية الإبصار فقط، بل المراد بها ما هو أعم من ذلك، وهو العلم بمحل العقد على الوجه الذي يناسبه، فقد تكون بالبصر أو بالذوق أو الشم أو الجس، وهكذا من كل ما يفيد علما بطريق الحس والمشاهدة والإدراك المادي في كل شيء بحسبه. وليس من الملازم رؤية جميع المحل الذي ورد عليه العقد، بل يكفي رؤية بعضه إذا كانت هذه الرؤية تؤدي إلى معرفته كله، كرؤية النموذج منه (12)، وأما إذا كانت رؤية المحل رؤية المحل والتي صارت تختلف في زماننا اختلافا فاحشا من حيث السعة والضيق وقلة المرافق وكثرتها، وذلك فاحشا من حيث السعة والضيق وقلة المرافق وكثرتها، وذلك

واختلف القائلون بخيار الرؤية حول الأجل الذي يملكه المتعاقد الاستعمال حقه في الخيار عن طريق الفسخ، فقيل: إنه مؤقت إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى إنه لو تمكن من محل العقد ولم يفسخ سقط خياره، وإن لم توجد الأسباب المسقطة للخيار، كالرضا والإجازة؛ لأن الامتناع من الفسخ بعد الإمكان دليل الإجازة. وقيل: إن خيار الرؤية لا يتوقت؛ لأن الأمر متعلق بخيار مطلق للمشتري، وعلى هذا فإن خيار الرؤية يثبت لصاحبه مطلقا في جميع العمر إلى أن يوجد ما يبطله، فيبطل حينئذ، وإلا فيبقى على حاله، ولا يتوقف بإمكان الفسخ؛ لأن سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا، والحكم يبقى ما بقي سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا، والحكم يبقى ما بقي سبب

وحسب الرأي الثاني فإن حق الخيار لا يسقط بمرور أجل معين، فهو بذلك مؤبد، وهو رأي في نظرنا بعيد؛ لأن الإطلاق لم يعد من سمات الحقوق والحريات عموما، كما أن هذا الإطلاق يعجعل العقد دائما على خطر الزوال في الوقت الذي تميل أغلب التشريعات ومنها التشريع الإسلامي إلى ضرورة تحقيق الاستقرار في المعاملات المائية، كما أن هذا يجعل المتعاقد تحت رحمة الطرف الآخر وإرادته، وهذا مجاف للعدالة العقدية، لذلك فإننا نرى صواب الرأي الأول، مع ضرب أجل معقول يكون من خلاله للمتعاقد فسحة للتروي بعد رؤية الشيء المتعاقد عليه.

#### الفرع الثاني: الآراء الفقهية حول مدى مشروعية خيار الرؤية

يمكن إرجاع الآراء الفقهية حول مدى مشروعية خيار الرؤية إلى ثلاثة آراء، نبينها فيما يلي:

### أولا الجيزون لخيار الرؤية مطلقا

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز بيع العين الغائبة؛ سواء أكانت موصوفة، أم غير موصوفة، والعقد الذي يقع عليها عقد صحيح غير لازم، ثم يكون للمشتري إذا رآها الخيار؛ فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده (15). وهذا الرأي هو لأبي حنيفة وأصحابه (16)، وقول الشافعي في القديم (17)، وفي رواية عند الحناطة (18).

## ثانيا المنكرون لخيار الرؤية مطلقا

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بيع العين الغائبة باطل ولا يجوز بحال من الأحوال؛ سواء أكانت موصوفة، أم غير موصوفة؛ وعندهم يعتبر العلم بالذات والصفة من شروط صحة العقد، فلا يجوز عندهم بيع ما لم يره المشتري؛ لأن المتعاقدين افترقا من غير تمام بيع ولا صفقة، وتأسيسا على هذا الحكم فإن خيار الرؤية لا يثبت للمشتري لعدم مقتضاه؛ لأن العقد في أصله باطل(19). وهذا التوجه يعزى للشافعي في أشهر قوليه، وهو المنصوص عند أصحابه(20)، وأشهر الروايتين في مذهب أحمد(11).

# ثالثًا. اختلاف حكم خيار الرؤية بالنظر إلى كون العين الغائبة موصوفة أو غير الموصوفة

فرق أصحاب هذا الرأي في مسألة جواز العقد على العين الغائبة بين كونها موصوفة أو غير الموصوفة، ومن ثُمَّ اختلف الحكم عندهم في مدى ثبوت خيار الرؤية تبعا لصحة العقد وبطلانه.

وتفصيل ذلك عندهم أنه إذا بيعت العين الغائبة بغير صفة فإن ذلك لا يصح، ولا يثبت معه خيارٌ للمتعاقد؛ وأما إذا بيعت العين الغائبة الموصوفة وصفا ينفي عنها الجهالة، كذكر جنس الغائبة الموصوفة وصفا ينفي عنها الجهالة، كذكر جنس البيع ونوعه، فالعقد صحيح، وللمشترى الخيار إذا رأى المبيع؛ سواء أكان على تلك الصفة، أم لم يكن (22). وهذا القول يعزى للشعبي والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق (23) وقول عند الشافعية (24)، وفي أظهر الروايتين عند الحنابلة (25)، ويتفق معه رأي الحنفية، مع ملاحظة عدم تفريقهم بين المبيع الغائب الموصوف وغير الموصوف كما بينا ذلك سابقا.

وأما المالكية فيقولون بصحة هذا البيع (26)، إلا أنهم لا يستتبعون جواز خيار الرؤية مطلقا إذا كانت العين الغائبة موصوفة؛ فقد رأوا أن المحل إذا وجد على الصفة المتفق عليها، لزم البيع ولم يكن للمشتري خيار الرؤية إلا أن يشترطه في العقد فيثبت له بالشرط، وإذا جاء المبيع على غير الصفة المذكورة كان العقد غير لازم، ويثبت للمشتري خيار الرؤية (27).

وزاد المالكية ضوابط في تفصيل مسألة بيع العين الغائبة وما يترتب عليها من صحة وبطلان، ومن ثبوت الخيار وعدمه، جعلت وجاهة رأيهم تجانب في رأينا الصواب، ونعني بذلك مثلا قولهم بجواز بيع الأشياء الغائبة على الصفة، وإن بعدت ما لم تتقاص غيبتها جدا، أو قولهم بالجواز بشرط أن تكون غيبة المبيع مما يؤمن أن تتغير فيه صفته قبل القبض، دون تحديد لمدة الغيبة، أو مقدار البعد، وكذلك عدم تفريقهم في الأخذ بمعيار البعد والقرب فيما بيع على الخيار، خلافا لما بيع على الوصف بلا خيار، فقالوا: ما بيع على خيار الرؤية فلا يشترط فيه قرب ولا عدم تغير (28). وفي نظرنا أن كل هذا التفصيل والتفريق لا أصل له، ولا يحكمه أي معيار، لذا فالأولى القول بثبوت الخيار مطلقا دون الحاجة إلى اشتراطه إذا وقع العقد على عين موصوفة.

# المطلب الثاني: أدلة التوجهات الفقهية حول مشروعية خيار الرؤية ومناقشتها

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نبين في كل فرع أدلة كل فريق مع مناقشتها، لنخلص في الأخير إلى ترجيح ما يظهر لنا رجحانه.

# الفرع الأول: أدلة المجيزين لخيار الرؤية مطلقا ومناقشتها

يرى الحنفية أن شراء الشخص لما لم يره صحيح غير لازم، ودليلهم في ذلك ما يلي:

## أولاً من القرآن

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحَلَّ اللهُ النَّيْعَ﴾ (29). ووجه الاستدلال من هذه الآيت أنها جاءت عامت من غير فصل ونص خاص، وأحلت كل بيع إلا بيعا منعه كتاب أو سنت أو إجماع (30).

وأجيب على هذا الدليل بأن الآية مخصوصة بحديث النهي عن بيع الغرر، ولا يمكن الاحتجاج بها<sup>(31)</sup>.

#### ثانيا من السنة

استدلوا بما روي عن عمر بن إبراهيم بن خالد عن وهب اليشكري عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه الصلاة والسلام: «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه»<sup>(32)</sup>. وجاء الحديث أيضا من روايت أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن مكحول رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظه وزيادة: «إن شاء أخذه، وإن شاء تركه»<sup>(33)</sup>.

ويرى الحنفية أن الحديث يستفاد منه أمران؛ أولهما: أن التصريح بإثبات هذا الخيار للمشتري تنصيص على جواز شرائه؛ لأنه لا خيار شرعا إلا في بيع مشروع، وثانيهما: أن المبيع الغائب إذا كان معلوم العين مقدور التسليم، يجوز بيعه كالرئي (43).

ونوقش الحديث السابق بروايتيه من حيث سنده، ومن حيث مدلوله؛ فأما السند، فحديث أبي هريرة تفرد بروايته عمر بن إبراهيم بن خالد الأهوازي، وهو مشهور بالضعف واختراع الأحاديث ووضعها، ومن كانت هذه منزلته، فغير ملتفت إلى روايته (35)، وحديث مكحول مردود؛ لأن أبا بكر بن أبى مريم ضعيف باتفاق المحدثين (36).

وأما من حيث مدلول الحديث فقيل عنه: إنه لو صح، لأمكن استعماله من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الحديث يراد به منح الخيار للمشتري في استئناف عقد جديد، وليس الخيار باستصحاب العقد الأول؛ لأنه باطل. والثاني: أنه محمول على السلم الذي لم يره، فهو بالخيار إذا رآه ناقصا عن الصفة. والثالث: أنه محمول على من اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد، فهو بالخيار إذا وجده ناقصا فيما بعد (37).

#### <u> ثالثاً من الإجماع</u>

احتجوا بالإجماع السكوتي بما روي من خبر عثمان بن عفان رضي الله عنه لما باع أرضا له من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ولم يكونا رأياها، فحكما في ذلك جبير بن مطعم رضى الله

عنه فقضى بالخيار لطلحة بمحضر من الصحابة (38)، كما استدلوا بما روي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه بايع مالا له بوادي القرى بمال لعثمان بخيبر وهو لم يره (49)، وأن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اشترى فرسا لم يرها (40)، فصار هذا قول خمسة من الصحابة، وليس لهم مخالف، فثبت أنه إجماع (41).

وأجيب عن دعوى الإجماع بأنها غير مسلمة؛ لأن عثمان وطلحة رضي الله عنهما يحتمل أنهما تبايعا بالصفة، كمل أن هذا القول خالف فيه عمر رضي الله عنه، فبطل أن يكون إجماعا يحتج به، أو دلالة تلزم، ولو لم يكن عمر مخالفا، لكان قول خمسة لا يعلم انتشاره في جميع الصحابة، وقول الصحابة ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة (42).

### رابعاً من القياس

قال أصحاب هذا التوجه: إن البيع باعتباره عقد معاوضت، فإن صحته لا تفتقر إلى رؤية المعقود عليه قياسا على ثبوت خيار الرجعة في عقد النكاح الذي لا يشترط فيه رؤية الزوجين، نظرا للزوج وتمكينا له من التدارك عند الندم (43).

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرؤية موضوعة لاستدراك الصفة وليس المقصود في النكاح صفة المنكوحة، وإنما المقصود فيه الوصلة، فلا يضر بذلك الجهل بصفاتها، كما أن النكاح لا يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد المعوض ولا بترك ذكره ولا يدخله شيء من الخيارات، بخلاف البيع (44).

#### خامسا من المعقول

أ- إن عدم المعقود عليه يمنع العقد، والجهل بالمعقود في بعض المواضع لا يمنع العقد؛ لأن تأثير العدم فوق تأثير الجهل، وعدم رؤية المبيع ليس فيه أكثر من الجهل بصفات المبيع، والجهل بصفاته، لا يمنع من صحة العقد عليه، وإنما يثبت الخيار فيه، كالمعيب والمستور بقشره، وتبرير عدم تأثير الجهالة بصفات المبيع على صحة العقد، أن الجهالة لا تفسد العقد إلا إذا كانت تفضي إلى المنازعة، فأما إذا لم تفض إلى المنازعة فلا تفضي إلى المنازعة بعدما صار معلوم العين (45).

وأجيب على هذا القول بأن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذوات، ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع، كما أن المعيب والمستور بقشره قد جهل بعض صفاته، والمعائب قد جهل جميع صفاته، والجهل ببعض الصفات لا يساوي حكم الجهل بجميعها (46).

ب-الرؤية لوكانت شرطافي صحة العقد، لكان وجودها شرطافي حال العقد، ولم يستغن برؤية تقدمت العقد، كالصفات في السلم، وذكر الثمن، فلما صح العقد بالرؤية المتقدمة على العقد ثبت أنها ليست بشرط في صحة العقد (47).

واعترض على هذا الدليل بأن الرؤية قبل العقد تجعل المبيع معلوما في حال العقد، والصفة قبل العقد لا تجعل المسلم فيه معلوما في حال العقد، فلذلك لزم أن تكون الصفة مع العقد، ولم يلزم أن تكون الرؤية مع العقد (48).

# الفرع الثاني: أدلة المنكرين لخيار الرؤية مطلقا ومناقشتها

احتج هذا الفريق بجملة من الأدلة نوردها تباعا فيما يلي: أولا من السنة

1- استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الغرر» (49) ويرى أصحاب هذا الرأي أن البيع على خيار الرؤيت يوجب تمكن الغرر فيه، وبيان تمكن الغرر أن الغرر هو الخطر، وفي هذا البيع خطر من وجهين؛ أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟ وهذا خطر في أصل المعقود عليه، لأنه تردد بين الوجود والعدم، والثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟ وهذا خطر في وجود التسليم وقت وجوبه (50).

ونوقش هذا الدليل بأن دعوى الغرر ممنوعة؛ لأن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم بمنزلة الشك، وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه، فلم يكن فيه غرر (13)، كما أن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة، وقد صح ملكه لما اشترى، فأين الغرر؟ وأما عن القول: إن السلعة قد تهلك قبل حين العقد، فيقع البيع فاسدا، فيعترض عليه أن السلعة قد تستحق ويقع البيع فاسدا ولا فرق، فأبطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع، فلا غرر هنا أصلا إلا كالغرر في سائر البيوع كلها ولا فرق (26).

2- كما استدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبع ما ليس عندك» (53)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن المراد هو النهي عن بيع ما ليس بحاضر مرئي للمشتري؛ لأن شراء ما كان رآه صحيح وإن لم يكن حاضرا عند العقد، وهو أمر مجمع عليه (54). ونوقش هذا الحديث بأن تأويل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان هو بيع ما ليس في ملكه، وبيع الغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده (55).

#### ثانياـ القياس

قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الملامست» (56)، والملامسة هي بيع المثوب المطوي، فإذا نهى عن الملامسة لجهل بالمبيع، وإن كان الثوب حاضرا، كان بطلانه أولى إذا كان غائبا (57).

ويظهر لنا أن هذا القياس لا وجه له؛ لأن النهي وارد على بيع الحاضر الذي لا يتعذر رؤيته، وأما مسألتنا فمتعلقت ببيع عين غائبة تتعذر معها الرؤية، وقد تكون الحاجة ماسة إلى شرائها.

#### ثالثًا من المعقول

1- قالوا إن البيع نوعان: بيع دين، وبيع عين؛ وطريق معرفة المبيع فيما هو دين الوصف؛ أي وصف المسلم فيه في عقد السلم، وأما طريقة معرفة العين فهو المشاهدة (58).

ونوقش هذا الدليل بأن الرؤية لو كانت شرطا في بيوع الأعيان كالصفة في بيوع المصفات، لوجب أن يكون رؤية جميع المبيع شرطا في صحة العقد، كما أن صفة جميع السلم فيه شرط في صحته، فلما كان مشتري الصبرة إذا رأى بعضها جاز له أن يبتاع جميعها، علم أن الرؤية ليست شرطا في بيوع الأعيان،

كما أنه من شرط السلم أن يكون في الذمة والمعين لا يكون في الذمة: بدليل أنه لو رآه وأسلم فيه لم يصح (59).

2- إن جهالت الذات إنما منعت صحت العقد الإفضائها إلى المنازعة الناشئة عن اختلاف رغبات الناس، ودرءًا لهذه المنازعة وجب اعتبار العقد على العين الغائبة باطلا (60).

ونوقش هذا الدليل بما بيناه سابقا من أن جهالت الأوصاف بسبب عدم الرؤيت لا تفضي إلى المنازعة بعدما صار معلوم العين. كما نوقش بأن المشتري لما صدق البائع في خبره حيث اشتراه، فالظاهر أنه لا يكذبه عند الرؤية (61).

# الفرع الثالث: أدلة القائلين باختلاف حكم خيار الرؤية بالنظر الى كون العين الغائبة موصوفة أو غير الموصوفة

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلت من القرآن والآثار والقياس والمعقول، نبينها فيما يلي:

### أولا من القرآن

استدلوا (62) بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهِ النَّيْعَ ﴾ (63)، وهو الدليل نفسه الذي ساقه أصحاب الاتجاه الأول، حيث إن الآية جاءت عامة، وتخصيصها يحتاج إلى دليل. وقد أجيب سابقا على هذا الدليل بأنه مخصوص بحديث النهى عن بيع الغرر.

#### ثانيا من الآثار

استدلوا (64) بما روي عن ابن سيرين أنه قال: إذا ابتاع رجل منك شيئا على صفح فلم تخالف ما وصفت له فقد وجب عليه البيع. وقال أيوب: وقال الحسن: هو بالخيار إذا رآه (65).

ونوقش هذا الاستدلال بأن هناك آثاراً أخرى تخالفه، فلا يرقى أن يكون دليلا.

#### ثالثاً من القياس

-1 إذا جاز أن يسلم الرجل إلى الرجل في ثوب على صفة ولم يكن ذلك غررا، جاز أن يبتاعه على الصفة ولا يكون ذلك غررا، إذ لا فرق بين الموضعين  $\frac{(66)}{2}$ .

ويمكن الرد على القياس أنه مع الفارق بما استدل به الشافعية بأن البيع نوعان: بيع دين، وبيع عين؛ وطريق معرفة المبيع فيما هو دين الوصف، وطريق معرفة العين هو المشاهدة.

2- من الدليل على جواز البيع على الصفت ما رواه مالك في الموطأ أن ابن سيرين كان يقول: «لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يَبْيَضٌ» (60) فإذا جاز بيع الحب في أكمامه وهو غير مرئي على صفت ما فرك منه إن كان حاضرا، جاز أن يشتري منه إذا كان غائبا على صفت، إذ لا فرق إذا غاب المبيع بين أن يبيعه على الصفة أو على مثل ما يريه إياه (68).

ويرد على هذا الدليل أنه مقطوع ضعيف، قال سليم بن عيد الهلالي: سنده ضعيف لانقطاعه (69)، وما كان هذا شأنه فلا يجوز القياس عليه؛ لأنه لا يصلح للاحتجاج.

# رابعا من المعقول

1- بيع العين الغائبة إنما أجيز على خيار الرؤية، للضرورة الداعية عند تعذر الرؤية، وما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه

مقام الرؤية كالسلم<sup>(70)</sup>.

2- شراء الغائب على الصفة جائز، وذلك للمشتري لازم إن وجد الغائب على الصفة التي وصف بها؛ لأن الصفة تقوم مقام الموصوف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» (71)، فشبه المبالغة في المصفة بالنظر، وقال تعالى: ﴿وَلَّا جَاءُهُمْ كَتَابُمنْ عنداللهُ مُصَدِقٌ لَلْ مَعَهُمُ وَكَانُواْ مِن قَبّلُ مَسَمُ وَكَانُواْ مِن قَبّلُ مَسَمُ وَكَانُواْ مِن قَبّلُ مَسَمُ وَكَانُوا مِن عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهِ وقعه الدليل من هذه الله وسلم وصفته فكانوا يحدثون بذلك ويستفتحون به على عليه وسلم وصفته فكانوا يحدثون بذلك ويستفتحون به على الذين كفروا، وهم لم يعرفوه قبل إلا بصفته التي وجدوها في التوراة، فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الشوصوف (73).

#### خاتمة

ظهر من خلال الدراسة السابقة أن خيار الرؤية هو استكمال لدراسة مباحث التعاقد على العين الغائبة؛ بدليل أن الخلاف الدائر بين الفقهاء حول مدى مشروعيته مبني أساسا على الخلاف حول مدى صحة التعاقد على العين الغائبة، فبينما ذهب توجه إلى القول بثبوت خيار الرؤية مطلقا؛ سواء أكان محل العقد موصوفا، أم غير موصوف، توجه رأي إلى القول بعدم ثبوته مطلقا، وتوسط فريق ثالث بين القولين، وفصلوا في ثبوت هذا الخيار من عدمه تأسيسا على التفريق بين التعاقد على العين الغائبة غير على العين الغائبة غير موصوفة، فقالوا بثبوت خيار الرؤية إذا تعلق العقد بمحل موصوف، ولم يثبتوا هذا الخيار إذا كانت العين محل التعاقد غير موصوفة.

ويبدو في نظرنا أن التوجه الثالث هو الأولى بالترجيح لأسباب؛ منها أن الحاجم قد تدفع الشخص إلى التعاقد على عين غائبة يتعذر رؤيتها، وهذه ضرورة تجيز القول بصحح تعاقده، على أن هذه الحاجم إلى التعاقد قد تحمل معها غررا يدفع إلى المنازعم، وهذا يدعو إلى منع مثل هذا التصرف. وبناء على التصويرين السابقين كان لا بد من إيجاد وسيلة لا تفوت على الشخص فرصة التعاقد نظرا لحاجته، وفي الوقت ذاته تمنحه حماية بالقد يصيبه من ندم إذا جاء محل العقد على خلاف مقصوده ورغبته، فأجيز التعاقد على العين الغائبة على خيار الرؤية إذا وصفت موافقا للوصف ينفي عنها الجهالة منعا للغرر، فإذا جاء المعقود عليه موافقا للوصف ومعقا المعالدة منعا للغرر، فإذا جاء المعقود عليه غيار الرؤية، وأما إذا جاء على خلاف الوصف لم يلزم المتعاقد في شيء، ويكون له حينها الخيار بين إمضاء العقد وفسخه. وهذا الرأي في الحقيقة يستجيب المطلبات العدالة العقدية، ولا

#### الهوامش

1- يراجع: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط03، 04هـ، ج04، ص05. والزبيدي، تاج العروس، مطبعة حكومة الكويت، 05، ص07- 08، ص08- 09- 09. 09- 09

29ابن منظور، لسان العرب، م س، ج14، ص291

3- بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار
النهضة العربية، بيروت، لبنان، ص532.

4- وهبت الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، طـ02، 1985، ص-267.

5- علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعين، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2008، ص378.

-6 يراجع: الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، -70، -346. وابن عبد البر، الكلية في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط-02، 1992، وابن رشد، المقدمات المهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط-01، 1988، -20، -20، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط-01، 1995، -20، -34، -34، وابن شاص، -34، وابن العلمية، بيروت، لبنان، ط-10، 2002، -36، -36، -36، -36، العلمية، بيروت، لبنان، ط-10، 2002، -36، -36، -36، -36،

7 السرخسي، المسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج13، ص07. والكاساني، البدائع، م س، ج07، ص ص07348. وابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتب المعلمية، بيروت، لبنان، ط100، ج060، ص104، وص ص104 44. وابن حزم، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ج080، ص108.

-8 السرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص-8

9- الكاساني، البدائع، م س، ج07، ص348.

10- الكاساني، البدائع، م س، ج07، ص ص-348 948. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج60، ص42.

11- ابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج60، ص43. والقاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ج20، ص979.

12- علي الخفيف، أحكام المعاملات، م س، ص380. وأحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين، الالتزامات، م س، ص ص198-199.

13- الكاساني، البدائع، م س، ج70، ص358. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ح60، ص49.

14- الكاساني، البدائع، م07، ص07. وابن نجيم، البحر الرائق، م07 ج06، ص47. والسرخسي، المبسوط، م07، م47.

15- الكاساني، البدائع، م س، ج70، ص34. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج60، ص ص24 42. وابسرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص34. وابن رشد، بداية المجتهد، دار السلام، مصر، ط10، 1995، ج395، وابن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط395، و395، ص395، ص ص395 214 212. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، م س، ج395، ص ص395 978.

16- الوزير الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط10، 2002، 105، 2002، 105، وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج205، وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج205، و1625. والماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط101، 19941، ج205، ص146. وابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، مصر، ج206، ص277.

77 – النووي، المجموع، مكتبت الإرشاد، جدة، الملكة العربية السعودية، ج90، ص351. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج20، ص212. وابن قدامة، المغني، م س، ج90، ص ص74–75.

18- يراجع ابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص74.

19- يراجع: النووي، المجموع، م س، ج90، ص351. والبغدادي، المعونت، م س، ج97، ص978. وابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج97، ص978.

20 - قال الربيع: «قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية». يراجع: الشافعي، الأم، بيت الأفكار الدولية، ص461. وقال في موضع آخر: رجع الشافعي فقال: ولا يجوز بيع خيار الرؤية ولا بيع الشيء الغائب بعينه؛ لأنه قد يتلف ولا يكون عليه أن يعطيه غيره. الشافعي، الأم، ص488. ويراجع أيضا: النووي، المجموع، م488 مس، 350. والشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، م488. وابن حزم، المحلى، م488. وابن حزم، 488. وابن حزم، المحلى، م488. وابن حزم، 488. وابن عبد البر، الاستذكار، م488. وابن رشد، بداية المجتهد، م488. وابن م488. وابن عبد البر، الاستذكار، م488.

.348 الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، م $\omega$ ، ص-21

22- ابن قدامت، المغني، م س، ج04، ص74. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص14. 25- ابن قدامت، المغني، م س، ج04، ص04.

-24 ابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص74. والسرخسي، المبسوط، م س، ج13

ص68. وابن حزم، المحلى، م س، ج80، ص337.

25- ابن قدامة، المغنى، م س، ج40، ص74. والشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، م

26- المالكية يقولون بجواز بيع الغائب على الصفة، أو على ما تقدم رؤيته، وهو مذهب المدونة. يراجع: المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج10، ص40. ويراجع: حاشية البناني، ج05، ص68. والقاضي عبد الوهاب، المعونة، م س، ج02، ص978. وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طـ01، 1999، جـ05، صـ364.

27-المدونة الكبرى، م س، ج10، ص40. وهذا الرأي هو أحد أقوال الشافعي في بيع الغائب على الصفة، وقول عند الحنابلة وقال به ابن سيرين، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن الحسن، وأبو ثور، وابن نصر، وابن المنذر، وهو قول الظاهريت، مع ملاحظة عدم قول هؤلاء بأن الخيار يثبت شرطا لا شرعا. يراجع: ابن عبد البر، الاستذكار، م س، ج20، ص212، وص214. وللمؤلف نفسه، الكلفي، م س، ص329. والبغدادي، المعونة، م س، ج02، ص979. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، م س، ج02، ص347. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج03، ص1626. وابن حزم، المحلى، م س، ج88، ص337.

28- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، م س، ج06، ص364. وشرح الزرقاني، م س، ج05، ص ص70-69. وابن رشد، بداية المجتهد، م س، ج03، ص1625. وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، م س، ج02، ص344.

29- سورة البقرة، الآية رقم: 275.

30- الكاساني، البدائع، م س، ج06، ص608. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص43. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص75. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15.

31- ابن قدامة، المغنى، م س، ج40، ص76. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص17.

32- رواه الدارقطني في السنن، كتاب: البيوع، رقم: 10/2768، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طـ01، 2001، جـ02، صـ569. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10426، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط-03، 2003، ج-05، ص-440.

33- رواه الدارقطني في السنن، كتاب: البيوع، رقم: 08/2766، ج02، ص569. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10425، ج05، ص439.

34- ابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص43. والكاساني، البدائع، م س، ج06، ص608. والسرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص69. والماوردي، الحاوي الكبير، م

35- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص17. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص ص77-78. قال الدراقطني: عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله. يراجع: الدارقطني، السنن، ج02، ص570.

36-قال أبو الحسن: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف. يراجع: الدارقطني، السنن، ج02، ص569. ويراجع: ابن حزم، المحلى، م س، ج88، ص341.

37- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج50، ص17.

38- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10424، ج05، ص439.

39- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15. وابن حزم، المحلى، م س، ج88، ص340.

40- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: من قال يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10423، ج05، ص439.

41- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15. وابن نجيم، البحر الرائق، م س، ج06، ص45. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص75.

42- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج50، ص17. وابن قدامة، المغني، م س، ج40،

43- الكاساني، البدائع، م س، ج77، ص ص-347 348. وابن قدامة، المغني، م س، .04م .05. والماوردي، المحاوي الكبير، م س، ج.05، ص.04

44- ابن قدامة، المغنى، م س، ج04، ص77. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05،

45- السرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص69. وابن نجيم، البحر الرائق، م س،

ج 06، ص 43. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج 05، ص 15. 46- محمد على بن حسين المكي، تهذيب الفروق، دار النوادر، الكويت، ج03،

> -18. والماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص ص1747 الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص45

> > 48- المرجع نفسه، ج05، ص18.

49- رواه مسلم في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم: 513، دار الحديث، القاهرة، مصر، ج03، ص1153. ومالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: بيع الغرر، رقم: 75/1485، يراجع: الموطأ برواياته، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي السلفي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ج03، ص434. كما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

50- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص ص15-16. والكاساني، البدائع، م س، ج60، ص ص-607 608. والسرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص68. وابن قدامة، المغني، م س، ج04، ص76. وابن رشد، بداية المجتهد، ص1627.

51- الكاساني، البدائع، م س، ج06، ص609.

52- ابن حزم، المحلى، م س، ج88، ص340.

53- رواه أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3503، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1988، ج03، ص281. والترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1232، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987، ج03، ص534. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10422، ج05، ص ص438\_439.

54- السرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص68.

55- السرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص70. وابن حزم، المحلى، م س، ج80، ص340.

56- رواه البخاري في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: بيع الملامسة، رقم: 2144، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص509. ورواه مسلم في الصحيح، كتاب: البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: 1511/3692، ص735.

57- الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص16.

58- السرخسي، المبسوط، م س، ج13، ص68. وابن قدامة، المغني، م س، ج04،

59 الماوردي، الحاوي الكبير، م س، ج05، ص15. وابن حسين، تهذيب الفروق، م س، ج03، ص247.

60- الكاساني، البدائع، م س، ج06، ص607.

61- المرجع نفسه، ج06، ص609. 62- القاضى عبد الوهاب، المعونة، ج02، ص978. وابن حزم، المحلى، م س، ج80،

ص341.

63- سورة البقرة، الآية رقم: 275.

64- ابن عبد البر، الاستذكار، ج20، ص213. وابن حزم، المحلى، م س، ج80، ص338.

65-رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب: البيوع، باب: البيع على الصفة وهي غائبة، ط 10، 1972، منشورات المجلس العلمي، جنوب إفريقيا، وباكستان، والهند، ج80،

66- ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، م س، ج02، ص78.

67- رواه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: جامع بيع الطعام، رقم: 54/1466،

ج03، ص413.

68- ابن رشد (الجد)، المقدمات المهدات، م س، ج02، ص78.

69- سليم بن عيد الهلالي في تحقيقه للموطأ، يراجع: الموطأ برواياته، ج03، ص413.

70- القاضي عبد الوهاب، المعونة، م س، ج02، ص978.

71- رواه البخاري في الصحيح، كتاب: النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها

لزوجها، رقم: 5240، ص1346.

72- سورة البقرة، الآية رقم 89.

73- ابن رشد (الجد)، المقدمات الممهدات، م س، ج02، ص77. وابن حسين، تهذيب الفروق، م س، ج03، ص247.